

- رئيسة جمعية المرأة العمانية بالولاية .
واللجنة فى سبيل اداء مهامها ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين
بالولاية .

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يلي :

- أ - الإعداد والتحضير للاحتفال بيوم البر على مستوى الولاية .
- ب - تلقي التبرعات والصدقات لمدة أسبوع إعتباراً من الثاني عشر من ربيع الأول
عام ١٤١٩ هجرية .
- ج - إعداد قوائم بأسماء المعاقين والأيتام فى الولاية بالتنسيق مع وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل والتدريب المهني تمهيداً لتوزيع التبرعات والصدقات التي تم
جمعها عليهم بمراعاة أن يتم التوزيع على المستحقين على مستوى السلطنة
بالتساوي .
- د - التنسيق مع الأجهزة الاعلامية لتغطية فعاليات الاحتفال بيوم البر وفق البرنامج
الذي تعده وزارة الاعلام .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ٤ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)
الصادرة فى ١٥/٧/١٩٩٨ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٣

فى شأن إزالة أشجار النخيل اليابسة

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٦/٢٦ المعقودة بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ
الموافق ٨ أكتوبر ١٩٩٦ م .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلتزم أصحاب المزارع والأماكن الواقعة على الشوارع والطرق والميادين العامة في المدن والقرى بإزالة أشجار النخيل اليابسة الموجودة في مزارعهم وأماكنهم والتي تشوه المنظر العام .

مادة (٢) : يكون لكل من مديري البلديات صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتحال المخالفة الى الوالي للنظر فيها .

مادة (٣) : يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر من الوالي في المخالفة الى وزير البلديات الاقليمية والبيئة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بهذا القرار ، ويتعين البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة قبول للتظلم .

مادة (٤) : يمنح المخالف مهلة مدتها خمسة عشر يوماً لتنفيذ قرار الإزالة وتحسب هذه المدة إعتباراً من اليوم التالي لفوات ميعاد التظلم دون تقديمه ، أو من تاريخ صدور قرار الوزير برفض التظلم .

وفي حالة عدم التزام المخالف بالإزالة خلال هذه المدة يعاقب بغرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالاً ، وتقوم البلدية - بعد التنسيق مع مكتب الوالي - بالإزالة على نفقة المخالف .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ من رمضان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٥ من يناير ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٨ م